

الدر المختار

(خلع المريضة يعتبر من الثلث) لأنه تبرع فله الأقل من إرثه وبطل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها أو قبل الدخول فله البطل إن خرج من الثلث .
وتمامه في الفصولين .
(اختلعت المكاتب لزمهما المال بعد العتق ولو بإذن المولى) لحجها عن التبرع .